



34 / 2020

الواردات عدد

4 ماي 2020

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي



النائب سيف الدين مخلوف

رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

رئيس لجنة شهداء الثورة وجرحاها

وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الإنتقالية

الحمد لله وحده

من رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب المحترم

الموضوع: مبادرة تشريعية لتنقيح المرسوم 116 لسنة 2011

السيد رئيس مجلس نواب الشعب المحترم، تحية وبعد.

حيث يشرفنا أن نرفع إليكم هذه المبادرة التشريعية لتنقيح المرسوم ع116 عدد لسنة 2011 المؤرخ في 02/11/2011، مع تسجيل طلبنا في استعجال النظر في محتوى هذه المبادرة احتراما لمبدأ التداول السلمي والديمقراطي على السلطة والمسؤوليات في الهيئات المنتخبة.

واليكم نص المبادرة:

الفصل الأول: تعديل الفصل 7

الفصل 7 جديد . تواصل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الإشراف على تنظيم وتعديل الإعلام السمعي والبصري إلى حين تأسيس وانتخاب الهيئة الاتصال السمعي والبصري المنصوص عليهما بالفصل 127 من الدستور.

الفصل الثاني: إضافة الفصل 7 مكرر جديد

تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات الإعلام والاتصال يقع انتخابهم من طرف مجلس نواب الشعب وبالأغلبية المطلقة لأعضائه وفق الشروط التالية:

. ثلاث أعضاء: قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري ومحام مباشر من غير المتمرنين له أقدمية عشر سنوات ممارسة فعلية على الأقل، ويتولى أحد هذين هؤلاء الأعضاء مهام رئيس وآخر نائبا لرئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

. عضوان تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي.

. عضوان من ستة مرشحين تقترحهم الهيئات المهنية الممثلة للصحفيين.

. عضو من ثلاثة مرشحين تقترحهم الهيئات المهنية الممثلة للمهن السمعية البصرية غير الصحفية.

. عضو من ثلاثة مرشحين تقترحهم الهيئات الممثلة لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية.

ولا يقبل ترشح أشخاص تحملوا مسؤوليات حكومية أو نيابية عمومية أو حزبية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال السنتين السابقتين لتعيينهم كما لا يقبل ترشيح من كانت لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية إلا إذا تبين تخليهم عن تلك المصالح أو المساهمات. ويباشرون أعضاء الهيئة مهامهم وجوبا كامل الوقت.

يتم انتخاب رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويقع تجديد انتخاب ثلاث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب.

وفي حالة حدوث شغور قبل أكثر من ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية، يقع سده خلال الثلاث أشهر الموالية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى أعضاء الهيئة المنتخبون لسد الشغور مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم.

يمكن تجديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المنتخبين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.

ويتم تجديد انتخاب الهيئة الحالية في ظرف ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي.

الفصل الثالث: إضافة الفصل 17 مكرر

34 / 2020

لا يخضع إحداث القنوات الإذاعية أو التلفزيونية الفضائية لأي ترخيص.

لكن على كل من يحدث قناة فضائية أن يقوم بإيداع تصريح بالوجود لدى كتابة المينة العليا للاتصال السمعي والبصري مقابل وصل في ذلك. يتضمن كل المعطيات المتعلقة باسم الشخص أو المؤسسة المالكة للقناة ومقرها ورقم سجلها التجاري ومعرفها الجبائي وبقائمة في أسماء مؤسسيها ومسيرها.

الامضاء

رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

سييف الدين مخلوف

مجلس نواب الشعب
رئيس كتلة ائتلاف الكرامة
سييف الدين مخلوف

34 / 2020

الواردات عدد
04 ماي 2020
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي



قائمة النواب الممضين على المبادرة التشريعية المتعلقة
بتتقيح المرسوم 116 عدد لسنة 2011 المؤرخ في
2011/11/02.

الاسم و اللقب	الامضاء
سيد الاني - فلو ق	
احمد بن عمار	
محمد الناصر بوسن	
منذر بن عطية	
فهد الطيرع علوي	
محمد العفاس	
عزالدين الرحابني	
زياد الماشيق	
يسري التاي	
نهار سعودي -	
أسامة مينا	

مذكرة شرح الأسباب

للمبادرة التشريعية لانتلاف الكرامة والمتعلقة بتنقيح المرسوم 116

أولاً: في خصوص تنقيح الفصل 7 من المرسوم 116:

بهدف وضع حد للأزمة الدستورية في علاقة بانتفاء عمدة الهيئة الحالية الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري منذ تاريخ 2019/05/03.

وأمام العضلة القانونية الناجمة عن التناقض بين الفصل 7 من المرسوم 116 والفصلين 127 و148 فقرة 8 من دستور 2014.

وأمام استحالة حل هذه العقدة في ظل الوضعية القانونية الحالية. وأمام انعدام أية فرضية لتغيير المرسوم 116 في المدك المنظور. فإننا نقترح تعديل الفصل 7 من المرسوم 7 من الفصل 116. حتى تتمكن من تجديد تركيبة الهيئة الحالية في أقرب الآجال احتراماً للديمقراطية ولمبدأ التداول السلمي على السلطة وعلى المسؤوليات العامة.

ثانياً: في خصوص إضافة الفصل 17 مكرر من المرسوم 116:

لن يمكن فهم مطالبة باعثة الإذاعات بإجازة بث على اعتبار محدودية حزمة الترددات المرئية FM. فإن مطالبة باعثة القنوات التلفزيونية الفضائية بنفس تلك الإجازة بقي غير مبرر مطلقاً ولا يمكن تفسيره سوى برغبة بعض الجهات بالهيمنة السياسية أو المالية على المشهد التلفزي.

وحيث فضلاً عن هذا فقد بقي هذا الشرط حائلاً دون دفع الاستثمار في المجال الإعلامي وتشغيل الصحفيين والتقنيين. وجعل تونس الديمقراطية منصة إعلامية ذات بعد إقليمي ودولي.

ومن الإيديهي أيضاً أن تدعم الدولة مبدأ المنافسة التجارية الحرة في المجال الإعلامي. وهي الوحيدة الكفيلة بتحسين النوعية والخروج من المحلية المقيتة إلى الإشعاع خارج الحدود وتصدير الخدمات التلفزيونية.

كما سيسمح هذا التنقيح بفتح قنوات ثقافية ورياضية وتربوية وحتى سياسية ذات بعد غير ربحي. غير المعنية كثيراً بالغايات التجارية المسيطرة على المشهد الإعلامي حالياً.

الإضاء

رئيس كتلة انتلاف الكرامة

سيف الدين مخلوف

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
رئيس كتلة إنتلاف الكرامة
سيف الدين مخلوف

الواردات عدد
05 افريل 2020
مجلس نواب الشعب الرئيسية المركزية